

Distr.: General
22 May 2018

Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام، وبالإشارة إلى مذكرة البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رقم ٣٥٧٧ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام بشأن مرسوم المناطق البحرية لدولة الكويت رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٤ المتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية التابعة لدولة الكويت وتعديله الصادر في نشرة قانون البحار رقم ٨٩، تود دولة الكويت بداية التأكيد على أن المرسوم رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق البحرية لدولة الكويت يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ووفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وحكم محكمة العدل الدولية باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بمفهومها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ عرفاً دولياً، فإن ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أصبح ملزماً لجميع الدول، لذا فإن ما قامت به دولة الكويت في هذا الشأن يستند إلى كل من القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي.

كما أن المفاوضات الثنائية التي جرت في السابق بين دولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية لم يتم التوصل في إطارها إلى اتفاق نهائي فيما يخص مسألة تعيين حدود مناطقهما الاقتصادية وجرفهما القاري، وانتهت إلى أن الفهم الوحيد الذي تم التوصل إليه من قبل الطرفين هو أن عملية ترسيم الحدود يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي.

وعليه، وفي إطار الرغبة للوصول إلى عملية ترسيم نهائية وملزمة بين الطرفين، فإن دولة الكويت لا تزال على استعداد لإحالة نزاعها الحدودي البحري، بالاتفاق، إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم أو أي وسيلة يتفق عليها الطرفان، وذلك وفقاً للقانون الدولي.



وبناء عليه، تؤكد دولة الكويت على أن الحدود المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٤ ستظل سارية المفعول في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية هذا النزاع.

وترجو البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال، وكذلك نشرها في العدد القادم من نشرة قانون البحار.